

الغدير

[156] ثم استدل على كذب القول به بأوهام وتافهات طالما يكرر أمثالها تجاه النصوص كما سبق منه في حديث رد الشمس ويأتي عنه في آية التطهير. وقل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى. وفي حديث المواخاة وأمثالها من الصحاح التي تأتي. ج - ما كنت أدري أن القحة تبلغ بالانسان إلى أن ينكر الحقايق الثابتة، ويزعم أن ما خرجته الأئمة والحفاظ وأنهوا أسانيده إلى مثل أمير المؤمنين. وابن عباس. وأبي ذر. وعمار. وجابر الأنصاري. وأبي رافع. وأنس بن مالك. وسلمة بن كهيل. وعبد الله بن سلام. مما قام الإجماع على كذبه، فهو كبقية إجماعاته المدعاة ليس له مقيل من مستوى الصدق. ليت شعري كيف يعزو الرجل إلى أهل العلم إجماعهم على كذب الحديث وهم يستدلون بالآية الشريفة وحديثها هذا على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صدقة التطوع تسمى زكاة. ويعدونها بذلك من آيات الأحكام (1) وذلك ينم عن اتفاقهم على صحة الحديث. ويشهد لهذا الاتفاق أن من أراد المناقشة فيه من المتكلمين قصرها على الدلالة فحسب من دون أي غمز في السند، وفيهم من أسنده إلى المفسرين عامة مشفوعا بما عنده من النقد الدلالي. فتلك دلالة واضحة على إطباق المفسرين والمتكلمين والفقهاء على صدور الحديث!. أضف إلى ذلك إخراج الحفاظ وحملة الحديث له في مدوناتهم مخبتين إليه وفيهم من نص على صحته، فانظر إذن أين يكون مستوى إجماع ابن تيمية؟! وأين استقل أولئك المجمعون من أديم الأرض؟! ولك الحكم الفاصل، وإليك أسماء جمع ممن أخرج الحديث أو أخطب إليه وهم: 1 - القاضي أبو عبد الله محمد بن عمر المدني الواقدي 207، كما في (ذخاير العقبي) 102. 2 - الحافظ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني المتوفى 211، كما في تفسير ابن كثير 2 ص 71 وغيره عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس.

(1) كما فعله الجصاص في أحكام القرآن وغيره.